

Distr.: General
23 September 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البندان 138 و 143 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لعام 2022

إدارة الموارد البشرية

شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في الفقرة 8 من الفرع ثالثا من قرارها 268/65، أن تجري استعراضا كل أربع سنوات للعناصر الأخرى لشروط خدمة وتعويضات العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية غير الأجور السنوية الصافية. وقد أُجري الاستعراض السابق في الدورة الثانية والسبعين للجمعية.

2 - وعملا بالفقرة 9 من الفرع ثالثا من ذلك القرار، تقدم تلك التقارير، على غرار هذا التقرير، إلى الجمعية العامة مباشرة، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لبنود جدول الأعمال الأخرى.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - معلومات أساسية

3 - قررت الجمعية العامة، في قرارها 221/35، أن يتم كل خمس سنوات عادةً استعراض تعويضات وسائر شروط خدمة العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية. وقد أُجري آخر استعراض في عام 2000 في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية. وأحاطت الجمعية علماً، في قرارها 238/55، بتقرير الأمين العام ذي الصلة (A/C.5/55/29) الذي حددت فيه الدورة السنتين للجمعية في عام 2005 موعداً للاستعراض التالي.

4 - وفي أعقاب الاستعراض الذي أُجري في عام 2005، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرتين 4 و 5 من قرارها 266/58، أن يسترعي انتباه الجمعية العامة إلى مسألة شروط خدمة وأجور المسؤولين الثلاثة متى أصبحت التعويضات السنوية لرئيس لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية أدنى من مستوى تعويضات الأمناء العامين المساعدين، ولكن ليس قبل انعقاد دورتها الثالثة والسنتين، كما قررت الاستعاضة عن شرط إجراء استعراضات شاملة مرة كل خمس سنوات في المستقبل، الذي ورد في الفقرة 8 من تقرير الأمين العام (A/C.5/57/35). وفي وقت لاحق، قُدم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسنتين (A/63/354). غير أن الجمعية العامة قررت، في مقررها 550/63، إرجاء النظر في المسألة إلى دورتها الرابعة والسنتين. ولذلك قُدم نفس التقرير إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسنتين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2010-2011، لكن لم يتخذ أي إجراء.

5 - وتناولت الجمعية العامة لاحقاً المسألة في دورتها الخامسة والسنتين، المعقودة في عام 2011، عند نظرها في تقرير عن الموضوع (A/65/676). وأقرت الجمعية التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، بما فيها وضع آلية لتسوية التعويض السنوي الصافي للمسؤولين الثلاثة (انظر A/65/767). وفي قرارها 268/65، قررت الجمعية العامة أن يخضع صافي التعويض السنوي للمسؤولين الثلاثة لتسوية لتكلفة المعيشة معادلة لمقدار التغيير السنوي لنقطة الوسط لصافي المرتبات الأساسية لكبار مسؤولي الأمانة العامة، وهم وكلاء الأمين العام والأمناء العامون المساعدون. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أيضاً أن تستعرض العناصر الأخرى لشروط خدمة المسؤولين الثلاثة كل أربع سنوات.

6 - وعملاً بقرار الجمعية العامة 192/46، سُوِي أيضاً الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية ولرئيس اللجنة الاستشارية في نفس الوقت وبنفس النسبة المئوية المستخدمة في تسوية تعويضهم السنوي.

7 - وتخضع للاستعراض كل أربع سنوات عناصر شروط خدمة المسؤولين الثلاثة وتعويضاتهم، غير التعويضات السنوية الصافية (وسويت تلقائياً استحقاقات ما بعد التقاعد). وقررت الجمعية العامة، في الجزء الثالث من قرارها 244/70، أن يبدأ العمل بالنظام المنقّح لمنحة التعليم لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في 1 كانون الثاني/يناير 2018، ووافقت أيضاً على أن يتم، اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2016، تنفيذ مجموعة استحقاقات الانتقال الجديدة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، التي أُدرجت فيها، على وجه الخصوص، منحة استقرار محل منحة الانتداب وأعيد فيها تحديد استحقاق نقل كامل الأمتعة (ليشمل خيار الاستعاضة بمبلغ إجمالي عن نقل كامل الأمتعة). وفي تقريره المقدم إلى الجمعية (A/72/366)، أبلغ الأمين العام الجمعية بأن النظام المنقّح لمنحة التعليم ومجموعة استحقاقات الانتقال الجديدة سيُشملان عضوي اللجنة المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية. واستعرضت الجمعية العامة هذه المسألة في دورتها الثانية والسبعين وأحاطت علماً بتقرير الأمين العام في قرارها 262/72 ألف.

8 - وبناء عليه، يود الأمين العام أن يحيل إلى تقريره السابق (A/72/366) وأن يستكمل المعلومات الواردة فيه. ولتسهيل تلك العملية، قسّم هذا التقرير المعلومات إلى أربعة فروع هي: التعويض (البذل الخاص)، والشروط الأخرى للخدمة، والآثار المالية والاستعراض الشامل المقبل.

ثالثا - التعويض (البذل الخاص)

9 - راجعت الجمعية العامة في قرارها 238/55 في عام 2000 البذل الخاص الواجب دفعه لرئيس لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية إقرارا بمسؤولياتهما المضافة، وحددته في مبلغ 10 000 دولار سنويا. ولم يقترح أي تغيير في مستوى البذل في الوقت الراهن.

رابعا - الشروط الأخرى للخدمة

10 - لم يقترح أي تغيير في طريقة تطبيق الشروط الأخرى لخدمة العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية في الوقت الراهن. وترد هذه الاستحقاقات الأخرى في مرفق هذا التقرير.

خامسا - الآثار المالية

11 - وافقت الجمعية العامة، في قرارها 268/65، على العمل مجددا بالنسبية فيما يتعلق بالتعويض السنوي الصافي واستحقاقات ما بعد التقاعد للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية ولرئيس اللجنة الاستشارية. وتُجرى تسويات تكلفة المعيشة لصافي الأجور السنوية لأولئك المسؤولين الثلاثة وفقا للآلية القائمة الواردة تفصيلها في الفقرة 5 أعلاه، ولذلك سيتم الإبلاغ عنها في سياق تقارير الأداء ذات الصلة التي ستقدم إلى الجمعية.

سادسا - الاستعراض الشامل المقبل

12 - وفقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في قرارها 268/65، فإن الأمين العام سيضطلع بالاستعراض الشامل المقبل في الدورة الثمانين للجمعية.

سابعا - النتائج والتوصيات

13 - تُدعى الجمعية العامة إلى أن تحيط علما بهذا التقرير.

المرفق

شروط خدمة وتعويضات عضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

1 - يحق لعضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ما يلي من شروط الخدمة والتعويض:

- (أ) أجر سنوي (صاف) قدره 235 772 دولار (في أيلول/سبتمبر 2021)؛
- (ب) يحق لرئيس لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية وحدهما بدل سنوي خاص (لا يخضع للتسويات المؤقتة المستندة إلى تغيرات الرقم القياسي لمستوى المعيشة) قدره 10 000 دولار؛
- (ج) استحقاقات التقاعد: وفقا لقرار الجمعية العامة 131/37، يصبح المسؤولون المعنيون مشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إطار المادة التكميلية بـ من النظام الإداري للصندوق؛
- (د) الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وقدره 303 369 دولار (في أيلول/سبتمبر 2021)؛
- (هـ) تغطية المرض أو الإصابة أو الوفاة التي تعزى للخدمة في الأمم المتحدة في إطار أحكام خطة التعويض التي أُنذت بها الجمعية العامة في قرارها 458 (د-5) والقواعد التي أصدرها الأمين العام لتنظيم تلك التعويضات، والتي أقرت الجمعية آخر صيغة لها (ST/SGB/103/Rev.1) في قرارها 233/34؛
- (و) بدل الإقامة عند سفرهم في مهام رسمية خارج المقر؛
- (ز) نفس استحقاقات السفر التي تسري على الأعضاء الآخرين في اللجنة الاستشارية وفي لجنة الخدمة المدنية والوارد في القواعد التي تنظم دفع مصاريف السفر وبدلات الإقامة لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية (ST/SGB/107/Rev.6) لدى تعيينهم وعند انتهاء تعيينهم؛
- (ح) عقب اعتماد قرار الجمعية العامة 262/72 ألف، تم توسيع نطاق مجموعة مستحقات انتقال موظفي الفئة الفنية والفئات العليا التي وافقت عليها الجمعية في الفرع الثالث من قرارها 244/70، اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2016، لتشمل عضوي لجنة الخدمة المدنية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية، بحيث يحق لهم الشحن بغرض الانتقال أو الشحن غير المصحوب للأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المطبق على كبار مسؤولي الأمم المتحدة، بما في ذلك خيار الحصول على منحة الانتقال بدلا من استحقاق الشحن غير المصحوب أو الشحن بغرض الانتقال؛
- (ط) منحة التعليم: في الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 256/40، وافقت الجمعية على توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة 11 من تقريرها (A/39/7/Add.1) والتي تخول لأعضاء اللجنة المتفرغين ولرئيس اللجنة الاستشارية حق استرداد التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم المعالين المؤهلين، رهنا بالشروط المخصصة والحدود القصوى المنطبقة على منحة التعليم المخولة للموظفين المؤهلين في الفئة الفنية والفئات العليا. وتم توسيع نطاق النظام المنقح لمنحة التعليم لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا الذي أقرته الجمعية في الفرع الثالث من قرارها 244/70 ليشمل عضوي لجنة الخدمة المدنية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية اعتبارا من السنة الدراسية الجارية في 1 كانون الثاني/يناير 2018، وفقا لقرار الجمعية 262/72 ألف؛

(ي) منحة الاستقرار: يحصل هؤلاء المسؤولون عند وصولهم إلى مراكز عملهم على منحة استقرار تبلغ 30 يوما من بدل الإقامة بالقدر اليومي الساري في مركز العمل في تاريخ الوصول بالنسبة للمسؤول، وبنصف القدر اليومي لكل فرد مؤهل من أفراد الأسرة الذين تحقق للمسؤول نفقات سفرهم إلى مركز العمل في وقت التعيين الأول. وبالإضافة إلى ذلك، يحصل هؤلاء المسؤولون على مبلغ إجمالي قدره راتب شهر واحد؛

(ك) إجازة زيارة الوطن، وفقا للقاعدة 5-2 من النظام الإداري: تتحمل الأمم المتحدة تكاليف السفر في إجازة زيارة الوطن لعدد محدد من المناسبات خلال فترة شغل المنصب البالغة مدتها 4 سنوات؛

(ل) تعويض المتوفى عنهم في حالة الوفاة أثناء الخدمة (في شكل مبلغ إجمالي مقطوع يعادل شهرا من الراتب الأساسي عن كل سنة من سنوات الخدمة، بعد أدنى قدره ثلاثة أشهر وحد أقصى قدره تسعة أشهر)؛

(م) خيار الانضمام إلى نظام التأمين الطبي في المقر بدفع كامل تكلفة قسط التأمين.

2 - لا يحق لعضوي لجنة الخدمة المدنية المتفرغين ولرئيس اللجنة الاستشارية ما يلي:

(أ) بدل الإعالة؛

(ب) إعانة الإيجار؛

(ج) بدل التمثيل؛

(د) استبدال رصيد الإجازة السنوية لدى انتهاء الخدمة؛

(هـ) منحة الإعادة إلى الوطن.